العـــدد A8 لسنة 2023
No. 8A – March 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - - Electronic ISSN 2790-1254

التزام إعادة التفاوض في العقود المدنية دراسة مقارنة بين فرنسا والعراق ومصر

الباحث: مهند عثمان خضير موسى الموسوي
دكتور أحمد دلمى
جامعة قم، جمهورية إيران

الملخص

إنَّ تناسب الأداءات بين أطراف العقد وتحقيق المنفعة المقصودة من العقد يحقق العدالة العقدية بين أطرافه، فأن مرحلة إبرام العقد وتنفيذه تسبقه مرحلة مهمة قد تكون هي الأساس الذي يبنى عليه العقد، وتبدأ هذه المرحلة بإعلان أحد الطرفين عن رغبته في التعاقد، فيفصح الطرف الآخر عن قبوله الدخول في مناقشة تفاصيل محل العقد للوصول الالتزامات النهائية للعقد، إلا إنّه قد يعتري مرحلة التنفيذ تغير في الظروف تؤدي إلى الإخلال الجسيم بالتوازن العقدي، هنا يتدخل القاضي بموجب شرط إعادة التفاوض للوصول إلى حل يعيد التوازن الذي اختل نتيجة الحدث غير المتوقع.

كلمات مفتاحية : التفاوض ، العقود المدنية ، فرنسا ، العراق ، مصر

The Obligation To Renegotiate Civil Contracts: A Comparative Study Between France, Iraq And Egypt

Researcher: Muhannad Othman Khudair Musa Al-Musawi
Doctor Ahmed Delmy
Qom University, Republic of Iran

Summary

The proportionality of the performances between the parties to the contract and the achievement of the intended benefit of the contract achieves contractual justice between its parties, because the stage of conclusion and implementation of the contract is preceded by an important stage that may be the basis on which the contract is built, and this stage begins with announcing one of the parties his desire to contract, then the other party expresses his acceptance Engaging in a discussion of the details of the subject matter of the contract to reach the final obligations of the contract, but the implementation phase may undergo a change in circumstances that lead to a serious breach of the contractual balance. Here, the judge intervenes under the condition of renegotiation to reach a solution that restores the balance that was disturbed as a result of the unexpected event.

Keywords: negotiation, civil contracts, France, Iraq, Egypt

المقدمة

إن مرحلة المفاوضات لها أهميتها وخصوصيتها باعتبارها مرحلة مؤثره في جميع مراحل العقد، فقد يطرأ على العقد تغيرات تؤثر في الالتزامات أثناء مرحلة التنفيذ، إذ ينتج عنها إخلال جسيم في التوزان العقدي يلحق بالمدين ضرراً، فكان من الضروري تظافر الجهود لحماية هذه المرحلة من خلال توافر حد أدنى من حسن النية لدى المتعاقدين والتي تتمثل في الأمانة والثقة والصدق، لذلك تبنى المشرع الفرنسي في تعديلاته

الجديدة فكرة الالتزام بإعادة التفاوض بموجب نص المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي، والتي نصت على أنه: "إذا جعل تغير الظروف غير المتوقع، وقت إبرام العقد، التنفيذ مكلفاً بشكل باهظ بالنسبة لأحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمل المخاطر، يجوز لهذا الطرف أن يطلب من المتعاقد الآخر إعادة التفاوض على العقد، ويستمر هذا الطرف بتنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض، وفي حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض، يجوز الاتفاق على فسخ العقد في التاريخ وبالشروط التي يحددانها أو يطلبوا باتفاق مشترط من القاضي أن يحكم بتطويع العقد، وعند انعدام الاتفاق المشترك خلال مهلة معقولة، يحق للقاضي، بناء على طلب طرف واحد، أن يعيد النظر في العقد أو ينهية في التاريخ وبالشروط التي يحددها العقد"[1]. ويعتبر هذا النص انقلاباً على الثوابت القانونية التي كان لها الأولوية في التطبيق ومنها مبدأ القوة الملزمة للعقد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في مناقشة فكرة إعادة التفاوض كمبدأ قانوني جديد طرحة المشرع الفرنسي من خلال القانون المدني المعدل لسنة 2016، لمواجهة مشكلة تغير ظروف تنفيذ العقد، التي تعجز نظريتى ظروف الطارئة والقوة القاهرة عن معالجتها.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية البحث في مدى أهمية نظرية إعادة التفاوض في مواجهة تغير ظروف تنفيذ العقد؟ وهل تكفي النظريات الآخر المنصوص عليها في القانون المدني عن وجود الالتزام بإعادة التفاوض؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مضمون إلتزام إعادة التفاوض باعتبارة تقنية حديثة الوجود في قواعد القانون المدني نص عليها المشرع الفرنسي اقتضاءً بقواعد التجارة الدولية التي نصت على الالتزام بإعادة التفاوض لمعالجة مشكلة تغير ظروف عقود التجارة الدولية.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للقواعد القانونية التي نصت على التزام إعادة التفاوض، بالإضافة إلى المنهج المقارن بين قواعد القانون المدني في التشريع العراقي والمصري والفرنسي، لذلك سنقسم هذا الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: نطاق الالتزام بإعادة التفاوض، لنتناول من خلاله تعريف الالتزام بإعادة التفاوض، وبيان شروطة (المطلب الأول)، ومن ثم نستعرض التمييز بين هذا الالتزام وغيره من الافكار القانونية التي تتشابه معه (المطلب الثاني) أما المبحث الثاني: فقد جاء بعنوان آثار الالتزام بإعادة التفاوض، لنشير من خلاله مضمون الالتزام بإعادة التفاوض (المطلب الأول)، ونتبعه بجزاء الإخلال بشروط إعادة التفاوض (المطلب الثاني).

المبحث الأول: مضمون الالتزام بإعادة التفاوض

يهدف التزام إعادة التفاوض إلى الحفاظ على التوازن العقدي بين أطراف التفاوض من خلال الوصول إلى شروط تعاقدية متوازنة، تراعي مصالح طرفيه من حيث حقوقهما والتزاماتهما التعاقدية التي تم الاتفاق عليها، ونتيجة لأهمية هذا الالتزام فإننا سوف نتولي بيان تعريفه وشروطه من خلال(المطلب الأول)، ثم نشير إلى اهم أوجه الشبة والاختلاف بين التزام إعادة التفاوض وغير من النظم القانونية المشابهة من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بإعادة التفاوض

أولاً- تعريف إعادة التفاوض:

عرف التزام إعادة التفاوض بأنه: "شرط يتفق طرفي العقد على إدراجه في العقد يسمح بمقتضاه للمتعاقدين بإعادة النظر في شأن تعديل الإلتزامات التعاقدية إذا وقعت ظروف معينة أثناء تنفيذ العقد تجعل تنفيذ الإلتزامات بالنسبة لأحد المتعاقدين مرهقاً ويكون من شأنها الإخلال باقتصاديات العقد التي كانت موجودة في العقد عند إبرامها أو كانت متوقعة من الدخول في العقد"[2].

كما عرف بأنه: " شرط يدرجه المتعاقدان فى العقد أو ينص عليه المشرع، بمقتضاه يلتزم الأطراف

بإعادة التفاوض عندما تقع أحداث من طبيعة معينة مستقلة عن إرادة الأطراف وتوقعاتهم – يحددها الشرط أو النص – وتكون من نتيجتها الإخلال الجسيم بتوازن العقد، ويهدف هذا الالتزام إلى تعديل العقد حتى يتمشى مع الظروف الجديدة وإعادة التوازن العقدى الذى اختل بسبب هذه الظروف"[3].

فإن التوازن العقدي يجب أن يظل مستمرا في جميع مراحل العقد، ومن ثم ظهور أي حدث من شأنه تغير الظروف بحيث يخل بهذا التوزان مما يلحق بالمتعاقد أضراراً تجعل التزامه مرهقاً، يلزام الأطراف بإعادة التفاوض لإعادة التوازن للعقد، إذ أن شرط إعادة التفاوض لا ينتج أثره إلا إذا ترتب على تغير ظروف العقد الإخلال بالتوزان العقدي إخلالاً جسيما، ترتب عليه الإضرار بالمدين بصورة غير مألوفة[4]، فإن الالتزام بإعادة التفاوض يفرض على المتعاقدين معًا الدخول في التفاوض لإجراء الحوار وتبادل المعلومات والبيانات المتصلة بمحل العقد، من أجل إعادة التوازن العقدي[5].

ثانياً- شروط إعادة التفاوض:

هناك شروط يجب ان تتوافر حتى يمكن تطبيق شرط اعادة التفاوض وإعمال الاحكام الخاصة به، وهذه الشروط تتمثل في، عدم توقع الحد، واستقلال الحدث عن إرادة المدين، اختلال التوازن العقدي.

أ- عدم توقع الحدث:

يعد توقع الحدث أو عدم القدرة على توقعه الفيصل في تحديد قدرة المتعاقد على تلافي وقوع الحدث من خلال الاستعداد السابق لمواجهته إذا كان يمكن توقعه أو عدم إمكانية توقعة.

فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية مفهوم عدم التوقع بأنه: "الحدث غير المتوقع هو الحدث الذي يكون مستبعداً من أي توقع إنساني"[6].

أما محكمة النقض المصرية، فقد حددت معيار تحديد عدم توقع الحدث بالمعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي في أحد أحكامها والتي جاءت فيه بأنه: "قوام نظرية الظروف الطارئة في معنى المادة 147 من القانون المدني- وعلى ما جرى به قضاء المحكمة- هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد، والمعيار في توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون في مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد في ذات الظروف عند التعاقد، دون ما اعتداد بما وقر في ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه"[7].

ويتم تقدير استطاعة المدين على التوقع بشكل واقعي ووفقاً لظروف كل حالة على حدة، كما أن تقرير مدى توافر شرط عدم التوقع يجب ان يكون وفقاً للاحتمال الجاد لوقوع الحدث، ويقصد بالاحتمال الجاد لوقوع الحدث وجود فروض معقولة وحقيقية يستنتج منها بأن الحدث سوف يقع، أي هنالك درجة كبيرة من الاحتمال الجاد ترجح وقوع الحدث، لذلك فإن الاحتمال الغامض أو غير الواضح لوقوع الحدث لا يعتبر من قبيل توقع الحدث [8].

ولكن اختلف الفقه حول نطاق تطبيق عدم التوقع، من حيث انصرافه إلى الحدث فقط، أو توقع نتائجة فقط، أو توقع الحدث ونتائجه، وهذا الاختلاف نتج عنه أربعة احتمالات:

الاحتمال الأول: يتوقع المدين الحدث ونتائجه، وهذا الاحتمال لاشك يتوافر فيه شرط عدم التوقع.

الاحتمال الثاني: لا يتوقع المدين وقوع الحدث ونتائجه وقت ابرام العقد، وهذا الاحتمال يتوافر فيه شرط عدم التوقع.

الاحتمال الثالث: يتوقع المدين الحدث ولكنه لايتوقع نتائجه كأن يتوقع المدين احتمال حدوث فيضان أو حدوث حريق، الا أنه لا يستطيع توقع ما ينتج عنها من آثار تعيقه عن تنفيذ التزاماته، وهذا الفرض في واقع العملي كثير ما يحدث في مجال التجارة الدولية.

الاحتمال الرابع: يتوقع المدين النتائج، إلا أن الحدث ذاته يكون غير متوقع بالنسبة إليه، ففي عقود الانشاءات طويلة المدة فمن المتوقع أن تزيد الالتزامات المالية نتيجة ارتفاع الاسعار أو انخفاض كبير في عوائد المقاولة، دون أمكانية رد الزيادة أو الانخفاض الى حدث بعينه[9].

ومن هذه الاحتمالات يتضح أن الاحتمال الأول والثاني لا يوجد خلاف بشأنهما، أما الاحتمال الثالث والرابع فقد اختلف الفقه في تحديد نطاق توافر عدم التوقع، فمنهم من ذهب إلى أن الأساس في تحديد عدم التوقع تتعلق بنتائج الحدث فقط [10]، ووفقاً لهذا الرأي يتوافر شرط عدم التوقع إذا كانت نتائج الحدث لا يتوقعه المدين وكان الحدث نفسه متوقعاً بالنسبة له، وبالتالي يتوافر شرط عدم التوقع في الاحتمال الثالث والرابع.

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أنه يجب ألا يتوقع المدين الحدث ونتائجه، فمن غير المعقول اعتبار شرط عدم التوقع قائماً اذا كان المدين يتوقع الحدث فقط دون أن يتوقع نتائجه أو العكس، لذلك لا يتوافر عدم التوقع في احتمال توقع المدين نتائج الحدث ولا يتوقع الحدث ذاته، وكذلك في احتمال توقع الحدث وعدم توقع نتائجه[11]. وهذا هو الرأي الذي نرجحه.

والجدير بالذكر أن شرط عدم التوقع يتم تقديرة وقت ابرام العقد، وعله ذلك أن هذا الوقت يفترض بالمتعاقدين انهم قد واجهوا كل الظروف التي من المحتمل أن تخل بالتوازن العقدي لالتزاماتهم، وعلى المتعاقد ان يبذل في أمكانية التوقع، توقع الشخص المعتاد، فيعتبر الحدث غير متوقع إذا كان الشخص العادي لا يمكنه توقع حدوثه ولو وجد في نفس ظروف المدين وقت إبرام العقد[12] .

ب- استقلال الحدث عن إرادة المدين:

أي أن يكون الحدث خارجاً عن ارادة المدين، فمن غير المعقول ان يستفيد المدين من تغير ظروف العقد للتمسك بأحكام شرط اعادة التفاوض بهدف تعديل العقد، في الوقت الذي يكون فيه سبب هذا التغيير هو فعل المدين نفسه، ولاشك في أن هذا الشرط يسمح بحماية المتعاقد حسن النية من تدخل المتعاقد الآخر سيء النية في احداث التغيير بشكل مباشر أو غير مباشر [13] .

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأنه: "أن من مستلزمات إعمال شرط إعادة التفاوض، فضلا عن اختلال توازن العقد وعدم التوقع، أن يكون التغير في الظروف خارج عن إرادة الطرف المستفيد"[14].

ويعتبر هذا الشرط من الشروط البديهية التي لا تتطلب النص عليها صراحة في شرط إعادة التفاوض، ومع ذلك فإنه يثير صعوبات في تحديده، حيث أن إرادة الأفراد تكون لها دور مباشر في وقع الحدث، ويمكن أن

يكون لها دور غير مباشر، ويرى بعض الفقه أن الإرادة الغير مباشرة في وقوع الحدث لها ذات أثر في الإرادة الغير المباشر في وقوع الحدث ومن ثم لا يستفيد صاحبها من الالتزام بإعادة التفاوض[15].

ج- اختلال التوازن العقدي:

أن الهدف من التزام إعادة التفاوض هو الحد من الأضطراب الذي يطرأ على العلاقة التعاقدية بسبب ظروف حدث غير متوقع يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بصورة جسيمة، فلا يعد كل اختلال في توازن العقد مبرراً كافياً لتطبيق شرط اعادة التفاوض، فيجب لتبرير طلب مراجعة العقد من خلال تطبيق أحكام شرط إعادة التفاوض، أن يترتب على تغير ظروف العقد إخلالاً جسيما بتوازن الالتزامات التعاقدية وإلحاق الضرر بالمدين، أي أن الاخلال المبرر لإعمال شرط إعادة التفاوض يجب أن يتجاوز المخاطر المألوفه التي يمكن توقعها من جانب المتعاقدين عند تنفيذ العقد[16].

إذ أن هناك قدر من الاختلال الطبيعي والمألوف الذي ينتج عن المخاطر المعتادة، فمن البديهي ان يضعها كل متعاقد في حسبانه وقت التعاقد، لذلك فأن مجرد التغير في الاسعار أو في قيمة التكلفة الناتج عن التقلبات الاقتصادية المستمرة لايعد مبررا للقول بوجود اختلال في توازن العقد[17]، فإن حسن النية فى تنفيذ العقود يحول دون طلب إعادة التفاوض لمجرد تغيير الظروف بصورة لم تتجاوز الحد المعقول.

المطلب الثاني: تمييز التزام إعادة التفاوض عن غيره من النظريات

أن فكرة الاختلال في توازن العقد ليست بحديثة على القانونين الداخلية الوطنية، فقد عالج القانون المدني هذه الفكرة في العديد من الافكار القانونية التي تتشارك مع إعادة التفاوض في هدفها من حيث تحقيق التوازن العقدي في مرحلة تنفيذ العقد، والحد من الالتزامات المرهقة في التنفيذ، واستحالة التنفيذ، ومن هذه الأنظمة نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة.

أولاً- إعاد التفاوض ونظرية الظروف الطارئة:

لا شك أن نظرية إعادة التفاوض نشأت في النظم القانونية التي لا تأخذ بنظرية الظروف الطارئة مثل التشريع المدني الفرنسي الذي ظل مدة طويلة متمسكًا بمبدأ القوة الملزمة للعقد، لذلك نجد هناك تشابة واضح وصريح بين نظرية الظروف الطارئة وإعادة التفاوض، إلا أنها تضمنت بعض القواعد التي تحافظ بها على التوازن العقد وهو ما تتمايز بها عن نظرية الظروف الطارئة.

فمن حيث أوجه التشابه، نجد أن نظرية الظروف الطارئة تشترك مع شرط إعادة التفاوض من حيث الهدف والشروط ونطاق التطبيق.

1- من حيث الهدف:

تهدف نظرية الظروف الطارئة والتزام إعادة التفاوض على الحفاظ على التوازن العقدي، حيث يتدخل القاضي بمقتضى نظرية الظروف الطارئة لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فقد نص القانون المدني العراقي في المادة (2/146) منه على أنه: إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول

إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[18]. حيث يتدخل وفقا لالتزام إعادة التفاوض، بفرض التزام على الأطراف بإعادة التفاوض للوصول إلى التوازن العقدي.

2- من حيث الشروط:

تتشابه شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة مع التزام إعادة التفاوض في الحدث الذي الناجم عنه اختلال في توازن العقد، حيث يشترط في كلا النظامين أن يكون الحدث أن يكون خارج عن إرادة المدين، وغير متوقعًا، وأن يكون عامًا أي لا يتعلق بالمدين وحده، وأن يلحق بالمدين ضرر جسيم.

وعلى الرغم من هذا التشابة إلا أن لكل نظام ذاتيه التي تميزه عن غيره من النظم القانونية

والتي تتلخص في:

1- من حيث الإلزام:

حيث تتميز نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني العراقي بطبيعته الملزمة التي لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها، إذ يقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك كونها من النظام العام، أما الالتزام بإعادة التفاوض فيجوز للأطراف الاتفاق على أدراجه كشرط في العقد أو استبعادة فهو غير ملزم للمتعاقدين[19].

2- من حيث التطبيق:

لا يجوز للقاضي تطبيق نظرية الظروف الطارئة من تلقاء نفسه، إذ يشترط أن يطالب الطرف المضرور بتطبيقها والتمسك بها أمام محكمة الموضوع، أما التزام إعادة التفاوض، فإن مصدره اتفاق الأطراف، ومن ثم القاضي يلزم الأطراف بإعادة التفاوض لإعادة التوزان العقدي تطبيقاً للقاعدة القانونية " العقد شريعة المتعاقدين".

3- من حيث القوة الملزمة للعقد:

يعتبر التزام إعادة التفاوض يشكل تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد إذ أن مصدرة اتفاق الأطراف الذي يدرج كشرط في العقد، أما نظرية الظروف الطارئة فهي تعد استثناءً من القوة الملزمة للعقد، أذ يتدخل القاضي ليرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً[20].

4- من حيث الأثر:

يترتب على تطبيق القاضي لنظرية الظروف الطارئة مجرد رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يفسخ العقد بناءً على طلب المدين، فمن غير المعقول أن يتحمل الدائن وحده تبعة الظرف الطارئ، حيث يتحمل المدين الخسائر المألوفة التي كان يمكن توقعها وقت التعاقد، أما الخسائر الغير متوقعة فلا يلزم المدين بأدائها، وهو ما يحقق التوزان بين مصالح الطرفين[21].

أما التزام إعادة التفاوض فإن يخول الأطراف سلطة اختيار الوسيلة الملائمة لإعادة توزان العقد[22].

ومما سبق يتضح أن كلتا النظريتين هما خروج عن مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، للسير نحو تطبيق عرف أخلاقي مستقر قانوناً مضمونه "لا تكليف بمستحيل" وهذا الخروج يبرره الحدث الذي أثر على تنفيذ الإلتزام، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ذلك بناء على الوقائع والأحداث المحيطة بالعقد.

ثانياً- إعادة التفاوض ونظرية القوة القاهرة:

تعرف القوة القاهرة بأنها: " الأمر الذي لم يكن ممكناً توقعه ولا تلافيه ومن شأنه أن يجعل الوفاء بالتعهد مستحيلاً"[23]، وعلى الرغم من اختلاف نظرية القوة القاهرة عن التزام إعادة التفاوض، إلا ان هناك أوجة شبة بين كلا النظامين، وتتجلى مظاهر الاقتراب بين كل من شرط اعادة التفاوض والقوة القاهرة من حيث الشروط الواجب توافرها في الحدث، إذ يجب ان يكون الحدث الذي يواجهه شرط اعادة التفاوض مستقل عن ارادة المدين، وعدم إمكانية توقعه ومن المستحيل دفعه، وهذه هي ذاتها شروط الحدث المكون للقوة القاهرة،

كما ان اعمال شرط اعادة التفاوض يؤدي الى وقف العقد، وكذلك الحال في القوة القاهرة اذا كانت مؤقتة، مع اختلاف المرحلة التي تعقب الوقف في الحالتين، ففي حالة اعمال شرط اعادة التفاوض يعقب اعادة التفاوض تعديل بنود العقد، أما الوقف في حالة اعمال نظرية القوة القاهرة يليه تنفيذ العقد بنفس بنوده وشروطه[24] .

أما أوجة الاختلاف بين القوة القاهرة والتزام إعادة التفاوض:

1- أوجة الاختلاف من حيث الأثر:
يترتب على القوة القاهرة انتفاء مسؤولية المدين وفسخ العقد تلقائيًا بقوة القانون وهذا مانصت عليه المادة159 من القانون المدني المصري، أما التزام إعادة التفاوض فإن القاضي يفرض على المتعاقدين إعادة التعاقد بحسن نية من أجل إعادة التوازن للعقد، ولكن إذا فشلت المفاوضات في ذلك، فيجوز للقاضي أن يحكم بفسخ العقد بناءً على طلب المدين وهذا ما نصت عليه المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه: "في حالة رفض التفاوض أو فشله يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ وبالشروط التي يحددونها، أو أن يطلبوا بإتفاق مشترك من القاضي أن يقوم بتطويع العقد، في حالة عدم الاتفاق، يجوز للقاضي، خلال مهلة معقولة، بناءً على طلب أحد الطرفين، مراجعة العقد، أو فسخه في التاريخ والشرط التي يحددها"[25].

2- أوجة الاختلاف من حيث النتيجة: ينتج عن القوة القاهرة استحالة تنفيذ الالتزام، أما إعادة التفاوض فإن تغير الظروف المحيطة بالعقد تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين بحيث يتكبد خسار جسيمه.

ويتضح مما سبق، أن شرط إعادة التفاوض يأخذ في الواقع بعض ملامحه من نظرية القوة القاهرة، ويأخذ بعض ملامحه الآخرى من نظرية الظروف الطارئة، ليكون بحد ذاته فكرة مستقلة عن كل منهما.

المبحث الثاني آثار الالتزام بإعادة التفاوض: إذا كانت مرحلة المفاوضات التي تتم وقت إبرام العقد مهمة من أجل تحقيق توازن مالي للعقد، فإن هذه المرحلة لا تقل أهمية في مرحلة تنفيذ العقد، لا سيما في حالة تغير الظروف، فإذا وقع الحدث المبرر لتطبيق شرط إعادة التفاوض، فأن الالتزام الرئيس الذي يفرضه الشرط هو إعادة التفاوض في العقد من قبل الأطراف، ومن ثم يفرض هذا الشرط عدة التزامات على المتعاقدين إلا أنه يمكن للطرف الآخر(المستفيد) رفض إعادة التفاوض، أو عدم التوصل إلى حل لإعادة التوزان العقد، لذلك خصصنا هذا المبحث لبيان مضمون الالتزام بإعادة التفاوض(المطلب الأول)، ومن ثم نستعرض جزاء الإخلال بشروط إعادة التفاوض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الالتزام بإعادة التفاوض

تلتزم الأطراف خلال فترة إعادة التفاوض بعدة التزامات أهمها إعادة التفاوض بحسن نية (أولاً)، والتزام الدائن بتخفيف الضرر (ثانياً).

أولاً- إعادة التفاوض وفقاً لمبدأ حسن النية:

اعتمد مبدأ حسن النية باعتبارها التزاما قانونيا في المفاوضات العقدية بموجب التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي في نظرية العقد ونظرية الالتزام بتاريخ 16/ 2/2016 بموجب المرسوم رقم 131-2016 حيث تنص المادة 1104 من التعديل على انه: "يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية ويعتبر هذا الحكم من النظام العام"[26].

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة 1/150 من القانون المدني على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حُسْن النّية ".

كما نصت المادة 148 من القانون المدني المصري على أنه: " يجب تنفيذ العقد طِبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حُسْن النّية ".

حيث يلتزم الأطراف بأعادة التفاوض في العقد وفقاً لمقتضيات مبدأ حسن النية، فإن عملية التفاوض، تتضمن عنصرين، الأول مادي: ويقصد به القيام بكافة الاعمال المادية التي تتطلبها عملية التفاوض والاجتماعات والمراسلات بين المتعاقدين، والثاني معنوي أو نفسي: ويقصد به أن يتحلى كل طرف من الاطراف المتفاوضة بحسن النية والنزاهة والامانة خلال فترة المفاوضات[27] ،والتعبير عن حسن النية، يتخذ مواقف متعددة تختلف وفقاً لما يستعمله الاطراف من مصطلحات للتعبير عن هذا المبدأ خلال فترة إعادة التفاوض، ومنها:

1- **الالتزام بالتعاون:** يلتزم طرفا العقد بالتعاون بهدف الوصول الى اتفاق جديد، فالالتزام بالتعاون بصفته مظهرا من مظاهر حُسْن النّية، يلقي بالتزامات متبادلة بين المتعاقدين وتختلف هذه الالتزامات باختلاف العقود [28]، ويعد الالتزام بالتعاون، التزاماً ببذل عناية، فيلتزم كل متعاقد ببذل العناية اللازمة في التعاون لتخفيف الضرر عن المتعاقد الآخر، ومساعدته في تنفيذ التزامه بهدف الوصول بالمفاوضات إلى اتفاق جديد [29].

ومن أهم مظاهر التعاون بين المتعاقدين في مرحلة التفاوض، تقديم كافة المستندات والمعلومات التي تساعد الطرف الآخر في اختيار القرار المناسب، والاستمرار في التفاوض إلى أن يتم الوصول إلى إلى صياغة بنود للعقد جديدة، الالتزام بجدية تقديم العروض والاعتدال فيها وعدم المبالغة بهدف الضغط على المتعاقد الآخر ورفضها، بالإضافة إلى عدم رفض العروض التي من شأنها أن إعادة التوازن العقدي دون مبرر جدي لذلك [30].

2-**الالتزام بالإعلام** :

يفرض الالتزام الإعلام أو ما يعرف بواجب التبصير، بقيام الطرف الأول بتمكين الطرف الثاني بما من شأنه أن يساهم بتنفيذ العقد، حيث يلتزم كل متعاقد بأعلام الطرف الآخر بكل ما لديه من بيانات ومعلومات وحقائق تتعلق بموضوع التفاوض، وذلك حتى يكون كل منهما على يقين بكل ما يحيط بالعقد وما قد يستجد عليه من تغيرات مستقبلا، فيتمكن من تقديم العروض الملائمة ووضعها في بنود جديدة[31]، حيث اصبح واجب الإعلام دليلا على روح التضامن بين المتعاقدين[32].

والألتزام بالأعلام يرتبط بالوضوح أي الصدق والنزاهة في عرض وتقديم المعلومات والبيانات، فإذا اخفى أحد الاطراف المتفاوضة شيء عن الطرف الآخر، أو تركه مخدوعاً في أمر يعلم حقيقته ويعتبر بالغة الاهمية بالنسبة اليه، بحيث لو علم بها لتغيرت طبيعة الاقتراحات المقدمة من قبله اثناء التفاوض، فأن على الطرف الذي يعلم بتلك الواقعة اخبار الطرف الآخر بها، والا فأنه يعد مخلاً بالألتزام بالأعلام، وبالتالي مخلاً بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض[33].

فقد جاء في قرار محكمة التمييز العراقية بأن: "... أن البائع قد علم بأن التلفزيون من نفس النوع الذي باعه إلى (م) معيبه وغير صالحة، وقد كتم ذلك عن المشتري فأنه لا يحق طبقا لنص المادة 175 تجاري أن يتمسك بمضي المدة الخاصة بالعيب، لأن هذا التمسك مناف لما تقتضيه المعاملة من حُسْن النّية "[34].

ويتخذ شكل الاعلام طرق متعددة، فقد يتم بصورة مباشرة للطرف الآخر بحيث يعلن المتفاوض عن المعلومات والبيانات والوقائع التي على يقين بها، وقد يتم ذلك من خلال ورقة مكتوبة، فيما يعرف بالأعلام المحض، وقد يتخذ الالتزام بالاعلام صورة غير مباشرة مثل تنبية الطرف الآخر بوجود مخاطر معينة ليأخذها الطرف الثاني بعين الاعتبار عند التفاوض، وهذه الصورة تسمى الأعلام بالتحذير، كما يتخذ الالتزام بالأعلام صورة ثالثة تمسى الالتزام بالنصح والإرشاد يتمثل مضمونها في تقديم النصحية والمشورة إلى الطرف الآخر في أمر معينة نتيجة لخبرته الواسعة بها كونة مهني محترف في هذا الأمر أو ابرامه عقود مماثلة، والجدير بالذكر أن الالتزام بالأعلام هو التزام بتحقيق نتيجة، تتمثل في اعلام الطرف الآخر بكل الوقائع والمعلومات المرتبطة بالعقد، ومن ثم يعد المدين مخلاً بهذا الالتزام ومن ثم الاخلال بمقتضي حسن النية [35].

3- الالتزام بالسرية:

يقتضي بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض أن يحافظ المتعاقدان على الاسرار التي يطلعان عليها بسبب العقد اثناء التفاوض، فمن البديهي ان يطلع الأطراف خلال تلك المرحلة على مجموعة من المعلومات ذات أهمية خاصة ما كان ليطلع عليها إلا بسبب إبرامه العقد، فأن قيام أحد الطرفين بأستغلال تلك المعلومات السرية أو افشاءها دون موافقة الطرف الآخر، يعد اخلالاً بالالتزام بالسرية [36].

ويتضح أن هناك صلة وثيقة بالتزام الإعلام، وبين الالتزام بالمحافظة على سرية المفاوضات، وبالتالي قد يجد المتعاقد نفسه تجاه مسؤوليتين، مسؤولية تجاه من تعاقد معه عن الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، ومسؤولية قبل صاحب الأسرار الذي يحق له محاسبته عن إفشائها، فهنا فإن الوفاء بأحد الالتزامين سيؤدي حتماً إلى الإخلال بالالتزام الآخر، وبالتالي هناك تعارض بين التزامين قائمين على عاتق نفس الشخص، خاصة إذا كان الشخص محترف [37]، كالمحامي الذي يقع عليه واجب الحفاظ على أسرار موكليه القدامى و واجبه في إعلام عملائه الجدد، وبالتالي حل هذا الإشكال يتمثل في أن الالتزام بالمحافظة على الأسرار يعلو على الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ولكن في الوقت نفسه يجب تحديد المعلومات التي تعتبر من الأسرار لا يجوز البوح بها، فما يعتبر من الأسرار فإنه لا يدخل في نطاق الالتزام بالإعلام، أما ما لا يعتبر من الأسرار فإنه يدخل ضمن نطاق الالتزام بالإعلام[38]، فمن غير المعقول أن يمتنع المتعاقد عن كشف جميع المعلومات التي تلقاها من المتعاقد الآخر بمناسبة التفاوض وعملية إبرام العقد، لذا نجد الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات يشمل فقط المعلومات التي تعد بطبيعتها أسراراً وهي المسائل التي يترتب بإعلانها ضرر للمتعاقد المقابل إلا أن هناك من يرى بأن مضمون الالتزام بالسرية لا يشمل فقط هذه المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها، فيضيف إليها نوع ثاني من المعلومات يتمثل في تلك المعلومات التي يسبغ عليها صاحبها طابع السرية، فيلزم المحافظة على سريتها، والمعيار في ذلك، حسب هذا الرأي هو الثقة المتبادلة التي قامت بين الطرفين بمناسبة العقد المزمع إبرامه، إذ أن هذه المعلومات تأخذ طابع السرية لأن الشخص لا يعلنها إلا لشخص آخر يثق بأنه لن يستغلها ضده [39].

والالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات، هو التزام بتحقيق نتيجة، لأن حُسْن النّية يقضي قطعاً، أن يحافظ كل متفاوض على الأسرار التي تتكشف له أثناء المفاوضات والمباحثات، فلا يكفي للوفاء بهذا الالتزام أن يبذل المتفاوض كل ما في وسعه، ليمتنع عن إفشاء الأسرار أو استغلالها، ولكن يجب أن يمتنع عن ذلك بالفعل، وإلا انعقدت مسؤوليته المدنية[40].

وجزاء الإخلال بالالتزام بالمحافظة على الأسرار، فإن الرأي السائد فقهاً وقضاءً في فرنسا يذهب إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام سرية البيانات والمعلومات، وذلك لعدم وجود اتفاق صريح عليه في أثناء مفاوضات العقد، وبذلك يلتزم المتفاوض الذي افشى الاسرار التعويض لأن الطرف المخل

بهذا الالتزام يستحيل عليه أن ينفذه عيناً، بعد أن أخل به، إذ أن الالتزام في هذه الحالة يعد التزاماً بالامتناع[41].

ثانياً- التزام الدائن بتخفيف الضرر:

تنص المادة169 /2 من القانون المدني العراقي على أنه: " ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به".

كما نصت المادة 221 /1من القانون المدني المصري على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدّراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول".

ويتضح من النصوص السابقة أن الجزاء الذي رتبه القانون على عدم بذل الدائن الجهد من أجل تقليل الضرر هو اعتبار الضرر غير مباشر وبالتالي يخرج من نطاق التعويض، وبالتالي يفقد الدائن حقه في التعويض، نتيجة التقاعس عن بذل الجهد في تخفيف الضرر.

أما إذا قام الدائن بواجبه في الالتزام بتخفيف الضرر، فإن المدين يتحمل نفقات دفع هذا الضرر، إذ الدائن خفف من مسئولية المدين وبالتالي يعتبر هذا الدائن حسن النية ويتحمل المدين نفقات إجراءات تخفيف الضرر باعتباره المستفيد من هذه الإجراءات.

المطلب الثاني: جزاء الاخلال بشروط إعادة التفاوض

أولاً- الدفع بعدم التنفيذ حالة الامتناع عن التفاوض:

ان اختلال توازن العقد قد يلحق أحد الأطراف ضرراً كبيراً ، في حين يكون الطرف الآخر مستفيداً من هذا الأختلال، لذلك يرفض اعادة التفاوض من أجل تعديل بنود العقد، وقد يتم التعبير عن ذلك صراحة أو بطرق غير مباشرة لتحقيق ذات الهدف، وأياً كان الامر، فأن رفض اعادة التفاوض في العقد، أو عدم الالتزام بمبدأ حسن النية يعد اخلالاً بالألتزام بأعادة التفاوض.

ورغم ان الاطراف هم من يتولى تنظيم شرط اعادة التفاوض، الا ان الاطلاع على الشروط التعاقدية يكشف جلياً ان من النادر ان يتولى الاطراف تحديد أو تنظيم الجزاء المترتب على الأخلال بالالتزام بأعادة التفاوض ، وعليه ، فأنه لا مناص من الرجوع الى الجزاءات التي تمليها القواعد العامة في القانون المدني، فقد نظم القانون المدني العراقي تنظم المادة 282 الدفع بعدم التنفيذ كجزاء للامتناع عن تنفيذ الالتزام، وتقابلها المادة 161 من القانون المدني مصري، إذ تنص على أنه: "لكل من التزام بأداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوفِ بألتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به".

كما تنص المادة 1219 من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يجوز لأحد الأطراف أن يرفض تنفيذ التزامه على الرغم من استحقاقه، إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه، وكان عدم التنفيذ على قدر كبير من الجسامة"[42].

كما تنص المادة 1220 من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يجوز لأحد الأطراف وقف تنفيذ التزامه، إذ تبين أن المتعاقد معه لن ينفذ التزامه عن استحقاقه، وأن نتائج عدم التنفيذ على قدر كاف من الجسامة بالنسبة إليه، ويجب أن يتم الإخطار بهذا الوقف في أقرب وقت"[43]

والدفع بعدم التنفيذ، هو امتناع مشروع من أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه مؤقتاً لأجبار الطرف الآخر الممتنع عن تنفيذ التزامه على التنفيذ، إذ أنه وسيلة تهديد يستعملها الدائن لأجبار المدين على تنفيذ التزامه، كما أنه يعد ضمانة للدائن، اذ يتوقف الأخير عن تنفيذ التزامه لحين قيام المدين بتنفيذ التزامه[44].

إذ يشترط للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أن تكو التزامات المتعاقدين متقابلة في العقود الملزمة للجانبين، أي ان يكون التزام كل متعاقد متوقفاً على التزام المتعاقد الآخر، لذلك يجوز لأحد المتعاقدين الامتناع عن تنفيذ التزامه بقصد اجبار المتعاقد الآخر على الدخول في عملية التفاوض اعمالاً لالتزام إعادة التفاوض.

ثانياً- حالة فشل المفاوضات:

نصت المادة 1195[45] من القانون المدني الفرنسي على أنه: في حالة رفض التفاوض أو فشله يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ وبالشروط التي يحددونها، أو أن يطلبوا بإتفاق مشترك من القاضي أن يقوم بتطويع العقد، في حالة عدم الاتفاق، يجوز للقاضي، خلال مهلة معقولة، بناءً على طلب أحد الطرفين، مراجعة العقد، أو فسخه في التاريخ والشرط التي يحددها".

وينقسم الفسخ إلى كونه قد يتقرر بحكم القضاء أو باتفاق المتعاقدين، فقد نصت المادة 177من القانون المدني العراقي على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته.." [46].

كما نصت المادة 178 من القانون المدني العراقي على أنه: "يجوز الاتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفى من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته"، وتقابلها المادة 158 من القانون المدني المصري.

ثالثاً- التعويض:

في حالة توافر شروط إعادة التفاوض يحق للقاضي إجبار المتعاقد الممتنع على التفاوض من خلال فرض غرامة تهديدية عن كل يوم يمتنع فيه المتعاقد، فإن أصر على موقفه، يحق للطرف المضرور المطالبة بالتعويض، وهو ما نصت عليه المادة 253 من القانون المدني العراقي[47]، وتقابلها المادة 213 من القانون المدني المصري.

الخاتمة

بعد الانتهاء دراسة الالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدنية بعد التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي توصلنا إلى عدة نتائج وبعض الاقتراحات التالية:

أولاً- النتائج

1-يعتبر الالتزام بإعادة التفاوض مرحلة جديدة بين مرحلة ابرام العقد ومرحلة تنفيذه، إذ يهدف هذا الالتزام إلى إعادة التوازن العقدي الذي اختل نتيجة حدث غير متوقع، للتوصل إلى اتفاق على بنود جديدة للعقد خلال مرحلة التنفيذ.

2-يتشابة شرط إعادة التفاوض مع نظرية القوة القاهرة من حيث الشروط والحدث وأثر كل منهما على العقد، اذ يجب ان يكون الحدث الذي يواجهه شرط اعادة التفاوض مستقل عن ارادة المدين، وعدم إمكانية توقع الحدث، وهذه هي ذاتها شروط تطبيق القوة القاهرة، إلا أنه يعتبر في ذات الوقت فكرة مستقلة بذاته.

3- كما أنه يتشابة الالتزام بإعادة التفاوض مع نظرية الظروف الطارئة من حيث درجة تأثير كل منهما على توازن العقد إذ يؤدي كل منهما إلى خلق اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد مما يلحق ضرر جسيم بأحد الاطراف أو بكليهما، إلا أنه يخلف عنه من حيث كون شرط إعادة التفاوض ليس من النظام العام- على عكس نظرية الظروف الطارئة- وبالتالي يمكن للأطراف الاتفاق على عدم إدراجة في العقد.

4- يعتبر شرط إعادة التفاوض من الشروط المهمة التي يجب أن ينص عليها القانون المدني، إذ أنه يتناول حلولاً لم تعالجها نظرية الظروف الطارئة.

ثانياً-المقترحات

1- نهيب بالمشرع العراقي والمشرع المصري ضرورة النص على شرط إعادة التفاوض وتنظيمه بأحكام خاصة، كما فعل المشرع الفرنسي، مع ضرورة تحديد الاحداث التي يواجهها شرط اعادة التفاوض على نحو دقيق قدر الإمكان، لتلافي الصعوبات والاشكالات التي يثيرها تحديد ما اذا كان الحدث الواقع يدخل ضمن نطاق تطبيق شرط اعادة التفاوض أم يعتبر غير ذلك.

2- يجب تحديد مصير العقد خلال فترة إعادة التفاوض، وجزاء الاخلال بأعادة التفاوض بحسن النية خلال المفاوضات، وكذلك جزاء الامتناع عن التفاوض، أو الوصول إلى حل يترضاه الأطراف.

3- نوصي الأطراف بإدراج شرط إعادة التفاوض في عقودهم المدنية خاصة العقود طويلة المدة، وأن يتفقا على وقف تنفيذ العقد عند اعمال شرط اعادة التفاوض، وتحديد التزاماتهم خلال تلك المدة، وكذلك مصير العقد بعد انتهاء مدة الوقف، وهل ستضاف مدة الوقف إلى مدة تنفيذ العقد ام لا؟، كما يجب الاتفاق على الجزاء المترتب على مخالفة تلك الالتزامات.

الهوامش:

1- "Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation". https://www.legifrance.gouv.fr/codes.

2- SALACUSE(J.W.), The Three Laws of International Investment: National, Contractual, and International Frameworks for Foreign Capital, Oxford University Press, 2013, P. 283.

3- د. رمزي رشاد الشيخ، التزام إعادة التفاوض، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 7، العدد2، ديسمبر 2021م، ص 11.

4- د. أحمد السعيد الزقرد، أثر الظروف الالحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدى، مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، العدد 32، 2002، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص115.

5- د. إيناس مكى عبد نصار، التفاوض الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانسة، المجلد2، العدد 3، 2013 م، ص 94.

6 - V. Ramzy Mabrouk, la force majeure en droit des obligation etude de droit comparé Egyptien et français, th. Nantes, 1986, no30, p. 47.

7-الطعن رقم 1297 لسنة 56ق، جلسة 29 نوفمبر 1990م.

8-د.عبد الحكم فودة، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1998م، ص256.

9- د. جميل الشرقاوي، صعوبات تنفيذ العقود الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الاعمال الدولي، القاهرة، 1993م، ص22 .

10- د. رشوان حسن رشوان، أثر الظروف الطارئة على القوة الملزمة للعقد، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، 1994 م، ص187.

11- د. جميل الشرقاوي، صعوبات تنفيذ العقود الدولية، مرجع سابق، ص22 .

12- د. حسب الرسول الشيخ الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1979 م، ص340.

13- د. بلال عبد المطلب بدوي، مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل العقدية في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001م، ص97.

14- V. Cass. Civ. 16 Mars 2004, Dalloz, 2004, somm, p. 1574.

15- د. رمزي رشاد الشيخ، مرجع سابق، ص40

16-د. عبد الرحيم السلماني، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، المجلة المغربية للقانون والأقتصاد، العدد الرابع، 2011م، ص 18.

17- د. رشوان حسن رشوان، مرجع سابق، ص187.

18- تقابلها المادة 2/147 من القانون المدني المصري.

19- د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، شرط إعادة التفاوض في عقد التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2016م، ص 202.

20- د. شريف محمد غنام، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2017م، ص180.

21- د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسية الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018م، ص259.

22- د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد- دراسة تأصيلية تحليلة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص315.

23- د. رمزي رشاد الشيخ، مرجع سابق، ص 21.

24-د. حسين عامر ، القوة الملزمة للعقد ، الجزء الأول، مطبعة مصر، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1949م، ص160.

25- https://www.legifrance.gouv.fr/codes

26- Art. (1104) Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016: “Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public”.

27- د.عبد الحليم عبد اللطيف القوني ، مبدا حسن النية واثره في التصرفات القانونية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1997م، ص39.

28- د. حسام الدين كامل الاهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولي، تقرير مقدم إلى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الاعمال الدولي، القاهرة، 1993، ص10.

29- د. وفاء حلمي ابو جميل، الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص175.

30- د. جمال فاخر النكاس، العقود والاتفاقات الممهدة للتعاقد، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية ، العدد الأول، الكويت، 1996 م، ص164.

31- د. محمد السيد عمران، الالتزام بالاخبار، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994 م، ص27.

32- د. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 2000م ، ص347.

33- د. خالد جمال أحمد حسن، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 1996، ص32.

34- قرار رقم 275/ هيئة عامة أولى/ 1971، بتاريخ 1974/6/10، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثالثة، 1974م، ص 26.

35- د. على أحمد صالح ، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دار هوما، 2011م، ص 414.

36-احمد عبد الكريم سلامة ، العقد الدولي الطليق في القانون الخاص وقانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988، ص104 ومابعدها

37- د. محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 211-212.

38- د. مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد- مظاهرة واثاره، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000م، ص13.

39- د. محمد شكري العدوي، سوء النية وأثره في المفاوضات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المناهج، عمان- الأردن، 2010م، ص 59-60.

40- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدينة، دار النهضة العربية، 1990م، ص98.

41- د. محمد محمد أبو زيد، المفاوضات في الاطار العقدي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 47، العدد1، 2005م، ص 15.

42- Article 1220: "Une partie peut suspendre l'exécution de son obligation dès lors qu'il est manifeste que son cocontractant ne s'exécutera pas à l'échéance et que les conséquences de cette inexécution sont suffisamment graves pour elle. Cette suspension doit être notifiée dans les meilleurs délais".

43- Article 1219: "Une partie peut refuser d'exécuter son obligation, alors même que celle-ci est exigible, si l'autre n'exécute pas la sienne et si cette inexécution est suffisamment grave"

44-د. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، الجزء 1 ، مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1997م، ص457.

45- "En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe". https://www.legifrance.gouv.fr/codes

46- تقابلها المادة 157 من القانون المدني المصري

47- "إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن أن تصدر قرار بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن بقي ممتنعاً عن ذلك".

المصادر

أولاً- الكتب:

1. أحمد عبد الكريم سلامة ، العقد الدولي الطليق في القانون الخاص وقانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988م.
2. حسين عامر، القوة الملزمة للعقد ، الجزء الأول، مطبعة مصر، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1949م.
3. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد- دراسة تأصيلية تحليلة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
4. رشوان حسن رشوان، أثر الظروف الطارئة على القوة الملزمة للعقد، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، 1994م.
5. شريف محمد غنام، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2017م.

6. عبد الحكم فودة، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1998م.
7. على أحمد صالح ، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دار هوما، 2011م.
8. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، الجزء 1 ، مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1997م.
9. محمد السيد عمران، الالتزام بالاخبار، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994 م.
10. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسية الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018م.
11. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 2000م.
12. محمد شكري العدوي، سوء النية وأثره في المفاوضات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المناهج، عمان- الأردن، 2010م.
13. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدينة، دار النهضة العربية، 1990م.
14. مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد- مظاهرة واثاره، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000م.
15. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، شرط إعادة التفاوض في عقد التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2016م.
16. وفاء حلمي ابو جميل، الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

ثانياً- الرسائل:

1. بلال عبد المطلب بدوي، مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل العقدية في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001م.
2. خالد جمال أحمد حسن، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 1996.
3. الرسول الشيخ الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1979 م.
4. عبد الحليم عبد اللطيف القوني، مبدأ حسن النية واثره في التصرفات القانونية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1997م.

ثالثاً- الدوريات والمجلات العلمية:

1. أحمد السعيد الزقرد، أثر الظروف الالحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدى، مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، العدد 32، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2002م.
2. إيناس مكى عبد نصار، التفاوض الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانسة، المجلد2، العدد 3، 2013 م.
3. جمال فاخر النكاس، العقود والاتفاقات الممهدة للتعاقد، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية ، العدد الأول، الكويت، 1996 م.
4. جميل الشرقاوي، صعوبات تنفيذ العقود الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الاعمال الدولي، القاهرة، 1993.

5. حسام الدين كامل الاهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولي، تقرير مقدم إلى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الاعمال الدولي، القاهرة، 1993.
6. عبد الرحيم السلماني، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، المجلة المغربية للقانون والأقتصاد، العدد الرابع، 2011م. رمزي رشاد الشيخ، التزام إعادة التفاوض، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 7، العدد2، ديسمبر 2021م.
7. محمد محمد أبو زيد، المفاوضات في الاطار العقدي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 47، العدد1، 2005م.

رابعاً- المرجع الأجنبية:

1. V. Ramzy Mabrouk, la force majeure en droit des obligation etude de droit comparé Egyptien et français, th. Nantes, 1986, no30.
2. SALACUSE(J.W.), The Three Laws of International Investment: National, Contractual, and International Frameworks for Foreign Capital, Oxford University Press, 2013.